قانون الاستثمار الليبي ودوره في دعم الصادرات غير النفطية
(مع الإشارة لمزايا وضمانات قانون الاستثمار الماليزي)

عبد الناصر سالم زيدان

كلية الاقتصاد والعلوم السياسة - جامعة بني وليد

المستخلص:

سعت الدراسة من خلال محاولتها تقييم قوانين وتشريعات تشيع الاستثمار بشقيه (الأجنبي والمحلي) في ليبيا، والتعديلات المتلاحقة التي أجريت عليها، للبحث في مدى ملائمتها للتطورات الحاصلة في الاقتصاد الليبي ونجاعتها في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتوجيهها نحو قطاعات الاقتصاد الإنتاجية والخدمية، بهدف إعادة هيكلته، وتخليصه من سمة الريعية التي التصقت به منذ تصدير أول شحنة تجارية من النفط الخام في ستينيات القرن الماضي، بالإضافة إلى بحث إمكانية الاستفادة من التجربة الماليزية، بوصفها إحدى التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال .

وتوصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها : عدم جدوى الحوافز والتسهيلات والضمانات التي احتواها قانون الاستثمار الليبي في تحفيز الاستثمار الأجنبي والمحلي، وتنمية الصادرات غير النفطية.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار الليبي، الصادرات غير النفطية، قانون الاستثمار الماليزي

المقدمة

لم تعد قوانين تشجيع الاستثمار وسيلة من وسائل توفير مصادر التمويل لعلميات التنمية الاقتصادية الاجتماعية في الدول النامية فحسب؛ بل إنها أصبحت إحدى أهم المتغيرات المؤثرة في تطوير اقتصادات هذه الدول ونموها.

فالاستثمارات الأجنبية والمحلية تلعب دوراً حيوياً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث تفاوتت نظرة الدول للآثار المترتبة على تلك الاستثمارات؛ فالبعض

ينظر إلي آثارها بنظرة إيجابية، والبعض الآخر تساوره الشكوك حول هذه الآثار، وفريق ثالث لا يرى إلا الجانب السلبي منها. وقد انعكس هذا التباين في وجهات النظر، في صياغة القوانين والتشريعات التي انتهجتها عديد الدول لتنظيم عملية الاستثمار، وانقسمت هذه القوانين إلي قوانين التشجيع الكامل لتدفق الاستثمارات ، وقوانين تتسم بالسماح بتدفق الاستثمار بشيء من التقييد وضمن إطار محدد، وقوانين أخرى تسمح بالاستثمار في قطاعات اقتصادية محددة (المنع الجزئي)، وهناك قوانين تمنع تدفق رؤوس الأموال للدولة إطلاقاً (المنع الكلي).

ونجد أن معظم الدول النامية، والكثير من المتقدمة تنهج سياسات، وتسن قوانين تتبنى من خلالها أسلوب التشجيع الكامل أو المقيد لتدفق الاستثمارات، ونجدها تتنافس فيما بينها على جذب تلك الاستثمارات عن طريق منح الكثير من الحوافز والمزايا والضمانات للمستثمرين، لاعتقادها بأن هذه الاستثمارات تسَرع في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، من خلال عملها على رفع معدلات النمو الاقتصادي المرتبطة بزيادة الإنتاجية والتوظيف الأمثل للمواد، و إسهامها في نقل التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية والإدارية، التي من شأنها إحداث نقلة نوعية في هياكل القطاعات المكونة للاقتصاد، والتي ستتنوع معها أساليب الإنتاج وفرص مضاعفته، بالإضافة إلى مساعدتها على تغيير هيكل السلع الموجهة للسوق المحلي وزيادة المنافسة لصالح المستهلك الوطني، وفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات الوطنية ؛ ما يعني تخفيض العجز في الميزان التجاري للدول المضيفة عن طريق إنتاج سلع لغرض التصدير، وإيجاد ترابط بين البنوك وأسواق المال العالمية والدول المضيفة.

مشكلة الدراسة.

تتضمن قوانين الاستثمار مجموعة من المزايا والحوافز والضمانات التي تهدف لاستقطاب الاستثمارات وتشجيعها، وجلب التكنولوجيا الحديثة، وتحفيز دور القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وتوسيع حجم الصادرات غير النفطية، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني؛ بما يؤدي إلى خدمة الخطط السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

حيث أصبح العمل على امتلاك أسباب جذب الاستثمار الأجنبي والمحلي، الشغل الشاغل للكثير من الدول، وحجر الأساس في نجاح أغلب سياساتها وخططها التنموية .

ولما كان هذا النوع من الاستثمارات يتحرك وفق مجموعة من العوامل والمتغيرات المترابطة والمتناسقة فيما بينها، والتي من أهمها القوانين والتشريعات المنظمة لعمليات الاستثمار والمحددة لمجالاته؛ حاولت ليبيا طوال السنوات الماضية العمل على إصدار قوانين الاستثمار وتعديلها بما يتلاءم مع التطورات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بدءاً من قانون الاستثمار رقم 5) لسنة 1997م وصولاً إلى القانون المعدل رقم 9) لسنة 2010م الذي سعت من خلاله لجذب المستثمرين المحليين والأجانب، وتوجيهم نحو الاستثمار في القطاعات الإنتاجية والخدمية غير النفطية للاقتصاد؛ بغية إعادة هيكلته، وتنويع الهيكل السلعي للصادرات، وزيادة نسبة الصادرات غير النفطية فيه، وتحريره من خاصيته الريعية.

وفي سبيل تحقيق ذلك قامت الدولة بتقديم حزمة من الحوافز والضمانات، التي كان من المفترض أن تُكون الدافع لدى هؤلاء المستثمرين للاستثمار في المجالات المستهدفة، وأن تنعكس هذه الاستثمارات علي هيكل الصادرات الليبية في صورة ارتفاع في نسبة إسهام الصادرات غير النفطية.

و من هنا ، فإن مشكلة هذه الدراسة تكمن في أن واقع الاقتصاد الليبي يشير إلى عكس ذلك ، فمن خلال التمعن في قانون الاستثمار، ومدى ملائمته لدعم قطاع الصادرات غير النفطية والمشروعات المحفرة له، يتضح جلياً وجود قصور في المزايا والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الليبي وتعديلاته؛ نظراً لعدم تلبيتها لمتطلبات التنمية الاقتصادية، ومسايرتها للتطورات الاقتصادية الحاصلة في الاقتصاد القومي، كون القانون الأساسي للاستثمار الأجنبي 5 97) لم يتضمن الحوافز الكافية التي من شأنها تشجيع قطاع الصادرات غير النفطية، وتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد.

فتلك التعديلات لا تتعدى كونها مجرد إعفاءات تقليدية من بعض الضرائب والرسوم المفروضة التي تضمنتها معظم قوانين الاستثمار في العالم، والتي لم تراعي الخصائص والسمات المميزة للاقتصاد الليبي، والظروف المحيطة به، بالإضافة إلى أن تعديلات هذا القانون لم تكن في المستوى المطلوب الذي يعزز النمو في قطاع الصادرات ويحقق التنمية الاقتصادية، بل كانت تكراراً للحوافز والتسهيلات المقدمة سابقاً ولكن بصياغة جديدة.

ويمكن الاستدلال على ذلك باستعراض نسبة إسهام الصادرات غير النفطية في إجمالي الصادرات، التي لم تتعدى الـ 8٪ وهي أفضل نسبة مسجلةٍ لها طيلة الفترة الممتدة ما بين عام 1980، 2014م والتي قيدت لها في عا 2014م، وتجدر الإشارة إلى أن سبب ارتفاع نسبة الصادرات غير النفطية لهذا المستوى لم يكن نتيجة لزيادة الإنتاج المدفوع بالاستثمارات في القطاعات الإنتاجية والخدمية، بل كان بسبب تراجع نسبة إسهام الصادرات النفطية في إجمالي الصادرات التي كانت في عا 2014م عند مستوى 92٪.

و للتغلب على الوضع المتردي للاقتصاد الليبي، وتحقيق أقصى درجات الاستفادة من تجارب من سبقونا في مجال صياغة قوانين وتشريعات تشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو قطاعات معينة، بقصد إعادة هيكلتها وتكوين قطاع صادراتٍ يتميز بتنوع هيكله السلعي قادر على اختراق الأسواق العالمية والاندماج في التقسيم الدولي للعمل، اختيرت في هذا الإطار التجربة الماليزية لتكون بمثابة المرشد في عملية تصحيح أوضاع الاقتصاد الليبي فيما يتعلق بتطوير قوانين الاستثمار ودورها في خلق قطاع صادرات متنوع، تشكل فيه المنتجات الصناعية والزراعية والخدمية النسبة الغالبة في إجمالي الصادرات، باعتبارها من أكثر التجارب التي حققت نجاحاً في هذا المجال والتي يمكن الاستفادة منها و من العوامل والأسباب التي كانت وراء نجاحها.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مفادها:

- ما مدى ملاءمة الحوافز والضمانات الواردة في قانون الاستثمار الليبي وتعديلاته لتحقيق نمو في قطاع الصادرات غير النفطية.
- هناك إمكانية للاستفادة من عوامل نجاح التجربة الماليزية فيما يخص تطوير المزايا والضمانات التي يقدمها قانون الاستثمار الأجنبي والمتعلقة بتحفيز قطاع الصادرات غير التقليدية فيها.

أهمية الدراسة.

تكتسب الدراسة أهميتها من ندرة هذا النوع من البحوث المتعلقة بجانب التشريعات الاقتصادية، ومن الدور الذي تؤديه قوانين الاستثمار في تحفيز النمو الاقتصادي المرتبط بزيادة الإنتاجية، والتوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية، و إسهامها في نقل التكنولوجيا

الحديثة والخبرات الفنية والإدارية، التي من شأنها إحداث نقلة نوعية في أساليب الإنتاج، تتنوع معها فرص تنمية الصادرات غير التقليدية وتنويعها.

كما تستمد أهميتها أيضاً من خلال تسليطها الضوء على أوجه الخلل والقصور في قانون الاستثمار الليبي وتعديلاته المتعددة، خاصةً ما يتعلق منها بالحوافز والضمانات المقدمة للمستثمرين في القطاعات الإنتاجية والخدمية، واستعراضها لعوامل نجاح قانون الاستثمار الأجنبي الماليزي، وذلك حتى يتسنى لذوي الاختصاص إمكانية الاستفادة من نقاط القوة فيه والضعف، وتلافي الوقوع في العثرات مستقبلاً.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف المهمة تمثلت في الاتي:

1- تسليط الضوء على قانون الاستثمار الليبي بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي 5 97 وتعديلاته، ومحاولة تقيمه لمعرفة مدى أهميته بالنسبة لتطوير الصادرات غير النفطية.

2- التعرف على واقع قطاع الصادرات غير النفطية، وبالأخص في القطاعات الإنتاجية والخدمية، والوقوف على حجم إسهامها في إجمالي الصادرات الليبية.

3- استعراض قانون الاستثمار الماليزي وتطوره والتعديلات التي أجريت عليه والوقوف على أهم العوامل التي أسهمت في نجاحه؛ لتحقيق نمو ملحوظ ومتزايد في قيمة صادرات القطاعات الصناعية والخدمية.

منهج الدراسة.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة المشكلة قيد البحث؛ حيث سيتم من خلاله استعراض قانون الاستثمار الليبي وتعديلاته المختلفة وقانون الاستثمار الماليزي والتطورات التي حصلت فيه، وعوامل نجاحه في تنمية الصادرات غير التقليدية، والقيام بتحليل البيانات والمعلومات المرتبطة بنسب صادرات القطاعات غير النفطية في الاقتصاد الليبي، للوقوف على مكامن الخلل والقصور في قانون الاستثمار الليبي خاصةً في البنود المتعلقة بتشجيع الصادرات غير النفطية.

حدود الدراسة

تقتصر الحدود المكانية على دراسة القانون الخاص بتنظيم تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الاقتصاد الليبي، وتحديد مجالاته ومزاياه وضماناته وآثاره الاقتصادية على الصادرات غير النفطية، وإمكانية الاستفادة من عوامل نجاح القانون الماليزي للاستثمار في تطوير القانون الليبي.

وذلك خلال الفترة الزمنية التي واكبت سَنّ القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار عبر المراحل المختلفة منذ صدور القانون الأساسي 5 97 وحتى آخر تعديل له في عا 2010.

أدوات الدراسة.

للوصول إلى الأهداف التي تسعى إليها الدراسة، سيتم الاستعانة بمجموعة المراجع المتوافرة من الكتب والنشرات والتقارير والقوانين ذات الارتباط المباشر بالموضوع قيد البحث، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر وغير مباشر، واستخدام الجداول والإحصاءات المتعلقة بجانب الصادرات غير النفطية للتعرف على معدلات نموها، ونسب إسهامها في إجمالي الصادرات الليبية

المحور الأول: - دراسة وتقييم قانون تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا.

أولاً: - استعراض قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي الليبي 5 97 وتعديلاته.

تبلورت جهود الدولة الليبية لتشجيع وتنمية الاستثمار بإنشاء الجهة المسؤولة عن ذلك، وهي هيئة تشجيع الاستثمار، التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة، والتي أنيط بها مهمة إصدرا قانون تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل البلاد والمقيد برقم 5 97 نظراً لأن الاستثمار جزء لا يتجزأ من الاقتصاد، لا يمكن الاستغناء عنه؛ كونه سبباً رئيسياً في تقدم البلدان وتطورها وازدهارها؛ مما يحتم على الدول النامية ومنها ليبيا اللحاق بركب تلك الدول المتقدمة؛ للوصول إلى نفس المستوى من التطور الاقتصادي وقد كان هذا القانون البداية الحقيقية لتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على استثمار أموالهم في إقامة المشروعات الاستثمارية الإنتاجية غير النفطية، والتي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1: - أهداف قانون تشجيع الاستثمار في ليبيا

أ- يهدف هذا العمل إلى تأهيل وتنمية الاقتصاد الليبي، وتأهيل الأيدي العاملة الوطنية وإكاسبها مهارات جديدة، وخبرات متنوعة من خلال نقل الخبرات من المستثمرين المحليين.

ب- العمل على توفير فرص عمل مناسبة للعمال المحليين، ومحاولة تقليل معدلات البطالة، لما لها من تأثيرات سلبية على الاقتصاد بشكل عام.

جـ- السعي إلى نقل الخبرات الفنية والمعرفة، واستخدام تقنيات حديثة أو علامات تجارية وتوطينها في ليبيا

د- العمل على فتح مشاريع استثمارية جديدة، وتطوير المشاريع القائمة وإعادة تأهيلها.

ر- العمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي

ز- استثمار المواد الخام والأولية المحلية، وترشيد استخدام الطاقة

و- الإسهام في تطوير وتنمية المناطق المتخلفة اقتصادياً وتحقيق التنمية المكانية

- زيادة وتنويع مصادر الدخل للفرد، وزيادة إجمالي معدلات نمو الدخل القومي (هيئة تشجيع الاستثمار، القانون رقم (5) لسنة 1997م ، ص 5)

2- مجالات الاستثمار التي حددها القانو 5 97 .

يسمح القانون بالاستثمار في المجالات التالية (الصناعة الصحة السياحة الزراعة الخدمات).. وأي مجالات أخرى تحدد بقرار من الجهات ذات الاختصاص، أما أنواع الاستثمارات المتوفرة فهي كالتالي:

أ- الاستثمارات المالية بمختلف أنواعها، كالأوراق المالية في سوق البورصة.

ب- الاستثمار في العملات المالية سواءً في العملات الأجنبية أو العملة المحلية

جـ- الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار ومختلف المواد الأولية التي تحتاجها المشاريع الاستثمارية (هيئة تشجيع الاستثمار، القانون رقم (5) لسنة 1997م ، ص 6)

3:- الشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري

اشترط قانون تشجيع الاستثمار الليبي 5 97 مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري حتى يستطع الاستفادة من الحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون، و أبرز هذه الشروط ما يلي:

أ- نقل كل ما يتعلق بالمشروع من خبرات ومعرفة فنية وحقوق ملكية وتقنية الحديثة.

ب- أن يعمل المشروع على دعم الروابط الأمامية والخلفية بين أنشطة المشاريع الاقتصادية القائمة، وتحقيق التكامل فيما بينها.

جـ- أن يسهم المشروع في زيادة نسبة الصادرات من الدولة وأن يعمل على إنتاج سلع معدة خصيصاً للتصدير

د- توفير ما لا يقل عن 30٪ من فرص العمل للمواطنين الليبيين والعمال المحليين، كذلك تدريبهم، وإكسابهم مهارات جديدة، وخبرات متنوعة، تمكنهم من الانخراط في سوق العمل.

و- يجب على المشروع تحديد مقدار رأس المال المراد الاستثمار به، قبل البدء بتنفيذ العمل، وفتح المشروع الاستثماري. (هيئة تشجيع الاستثمار، القانون رقم (5) لسنة 1997م ، ص 7)

4:- المزايا والتسهيلات التي يقدمها قانون الاستثمار الأجنبي في ليبيا.

تتمتع المشاريع المقامة في إطار هذا القانون بالمزايا التالية:

أ- إعفاء الآلات والمعدات وجميع الأدوات اللازمة لقيام المشروع من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة.

ب- إعفاء التجهيزات اللازمة للمشروع من قطع الغيار السيارات ووسائل نقل الأثاث، ومواد خام أولية، ووسائل الدعاية والإعلان من الضرائب والرسوم المترتبة عليها.

جـ- إعفاء المشاريع الاستثمارية من ضريبة الدخل في بداية العمر الإنتاجي، ولمدة خمس سنوات، بالإضافة إلى إعفاء جميع العوائد المالية التي يحصل عليها المستثمر من الضرائب.

د- يُعفى المستثمر من الرسوم المفروضة على جميع المعاملات التي يقوم بها من أجل استمرارية مشروعه. (هيئة تشجيع الاستثمار، القانون رقم (5) لسنة 1997م ، ص 8)

5: - الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الاستثمار للمستثمرين المحليين والأجانب.

أ - منح القانون للمستثمر حق فتح حساب مالي للمشروع سواء بالعملة الأجنبية أو المحلية في أحد المصارف الموجودة بالدولة.

ب- يحق للمستثمر الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الموجودة، والحصول على التمويل المالي الذي يحتاجه، لكن بالشروط والضمانات التي تحددها البنوك.

جـ- يمكن للمستثمر تحويل رأس المال للخارج بنفس الطريقة التي دخل بها إلى البلاد، بعد انقضاء فتر 6 أشهر من تاريخ ورده إذا لم يكتمل بناء المشروع الاستثماري ولم يستطع أن يقوم بإنشاء مشروعة.

د- إمكانية تحويل الأرباح الموزعة والعوائد السنوية للخارج. (هيئة تشجيع الاستثمار، القانون رقم (5) لسنة 1997م ، ص 9)

ثانياً: - تقييم قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي في ليبيا.

كانت بداية فتح مجال الاستثمار في القطاع غير النفطي باعتباره أحد أهم روافد وتنمية هذا القطاع بصدور القانون رقم 5 97 المذكور سابقاً، وبالاطلاع عليه ودراسته ومحالة تقيمه، أتضح انه يفتقر لمجموعة من المزايا والضمانات التي كان من المفترض أن يحتويها القانون وتعديلاته لتكون داعماً للقطاع غير النفطي والصناعات التصديرية، حتى تصبح هذه الصناعات في المستوى المطلوب من حيث إسهامها في زيادة معدلات نمو الناتج المحلي، و تنويع القاعدة الإنتاجية، والهيكل السلعي للصادرات الليبية، إلا أن كل ذلك لم يتحقق في ظل الاعتماد على قانون تشجيع الاستثمار الليبي وتعديلاته، حيث أخذت بعض الملاحظات التي لم يضعها المشرع الليبي في اعتباره عند صياغته لهذا القانون، والتي من أهمها:

1- لم يأخذ هذا القانون في الاعتبار تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي؛ لذا تم تعديله بالقانون رقم 7) لسنة 2003م الذي عدل بدوره بالقانون رقم 9) لسنة 2010، حيث يهدف التعديل الأخير إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ضمن إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسري أحكام هذا القانون على كافة المجالات الإنتاجية والخدمية، ويستثني من ذلك القطاع النفطي والقطاع المصرفي .

-يتمتع المستثمر الأجنبي طبقاً لهذا القانون بالكثير من الحقوق، وبالعديد من الإعفاءات والمزايا، لعل أهمها الفقرة التي تنص على "إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات، يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط" مع جواز زيادة مدة الإعفا 3 سنوات إضافية. ولقد اتضح جلياً أن إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل شَكّل أهم العوامل التي شجعت المستثمرين للاستثمار في ليبيا، ويعتبر هذا البند ميزة في قانون الاستثمار الليبي.

3- من مزايا هذا القانون أيضاً أنه ساوى بين رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي كما ساوى بين رؤوس الأموال الأجنبية، ووفر الحماية للمستثمرين، وضمن لهم حق التظلم؛ إلا انه على الرغم من تلك المزايا يؤخذ عليه بعض الإخفاقات، والتي من أهمها ما يأتي:

أ- أن القانون لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات، في حالة عدم وجود الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف تحال النزاعات لقضاء الدولة، وهذا ما يشكل عائقاً أمام المستثمر، خاصة وأن آلية عمل الجهاز القضائي الليبي تحتاج إلى تطوير وتفعيا .

ب- هناك تعارض في مهام جهة تنفيذ القانون، فبالنظر إلى حقوق المستثمرين الواردة في القانون نجد مثلاً أن إحدى فقراته تنص على "إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ وروده (الفترة التجريبية للمستثمر)، إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر"، بينما تنص اللائحة التنفيذية للقانون على شروط معينة بموجبها يقدم المستثمر طلباً إلى الهيئة بخصوص تحويل أمواله، وللهيئة الحق في الموافقة على الطلب أو رفضه (رحاب بن سعود 2014 ، ص 7)

جـ- من أهم الشروط اللازم توافرها في المشروعات الاستثمارية توفير مَواطن عمل للأيدي العاملة الليبية بما لا يقل عن 30 ، والعمل على تدريبها، وإكسابها المهارات والخبرات الفنية. ونظراً لعدم توافر المهارات الأساسية لدى العمالة الليبية حال دون إمكانية تطويرها بواسطة المستثمر الأجنبي؛ مما يجعله مضطراً إلى جلب العمالة الأجنبية التي يحتاجها المشروع لمزاولة نشاطه، وهذا ما يعكس فشل قانون الاستثمار الليبي في تحقيق

بعض أهدافه، والمتمثلة في استخدام الأيدي العاملة المحلية، وخلق كوادر فنية وإدارية، وتقليص نسبة البطالة المتزايدة.

4- هناك تناقض بين مواد القانون، حيث يهدف القانون من تشجيع الاستثمار الأجنبي إلى نقل التكنولوجيا؛ لذا يجب فرض المشاركة بين المستثمر الأجنبي والليبي؛ ليضمن نقل هذه التكنولوجيا، وهذا ما فعلته الدول الرائدة في هذا المجال كالصين وماليزيا عند فتحها المجال للاستثمار الأجنبي بفرضها لنظام المشاركة لتتمكن من اكتساب التكنولوجيا، أما في الحالة الليبية فقد نص القانون في المادة الثامنة منه بأن مجالات الاستثمار تُترك للائحة التنفيذية لتحديد الشكل القانوني للمشروع من حيث كونه مشاركة بين ليبيين وأجانب، أو مقتصر على الليبيين فقط ، وهذا ما يتضارب مع أهم الأهداف الأساسية للقانون. (رحاب بن سعود 2014 ، ص 9)

5- عدم وضوح حقوق الملكية في القانون رقم 9) لسنة 2010م فنجد أنه لا يسمح للأجانب في بعض الحالات بامتلاك العقارات أو الأراضي، بينما يسمح بذلك في حالات أخرى، خاصة في القطاع الصناعي وقطاع البناء والتشييد، وهنا يتبين أن موضوع الملكية الخاصة غير واضح، ولم يتحدد خاصةً في ظل وجود القانون رقم 4) لسنة 1978 الخاص بنزع الملكية؛ حيث يصطدم المستثمر الأجنبي بإشكالية كيفية التعامل في حالة شرائه عقار أو ارض مملوكة للدولة، ثم ظهر لهذه الأرض مالك من القطاع الخاص (رحاب بن سعود 2014 ، ص 8)

6- من خلال التطرق إلى القانون اتضح أن العائد على الاستثمار من أهم عوامل جذب المستثمر الأجنبي إلى ليبيا الذي كان نتيجة الإعفاء لمدة خمس سنوات من ضرائب الدخل، وهنا يبرز تساؤل حول ما مدى جدوى وأهمية هذا العامل بعد مرور السنوات الخمس، في حال ما قرر المستثمر الأجنبي ترك البلاد، بعد تحقيق أرباحه ولم تكن هناك أي استفادة من هذه الاستثمارات تعود على الاقتصاد الوطن.

المحور الثاني: - انعكاسات قانون الاستثمار على الصادرات غير النفطية وإمكانية الاستفادة من التجربة الماليزية

يقصد بالصادرات في أدبيات عالم الاقتصاد بأنها قيمة كافة السلع والخدمات المقدمة إلى باقي دول العالم، وهي تشمل كلاً من السلع والشحن والتأمين والأصول الرأسمالية التي تباع في الأسواق الدولية

ووفقاً لتصنيف الهيئة العامة للتوثيق والمعلومات الخاص بإحصاءات التجارة الخارجية قسمت الصادرات الليبية حسب أقسام السلع إلى نوعين (مصلحة الإحصاء والتعداد، ملخص التجارة الخارجية 2005، ص 2)

النوع الأول: صادرات نفطية: وتشمل صادرات مواد الوقود المعدنية، والمحروقات، والمواد المتصلة بها.

النوع الآخر : صادرات غير نفطية : وتشمل صادرات المواد الغذائية، والتبغ والمشروبات، والمواد الخام، والمصنوعات المختلفة، بالإضافة إلى السلع، والصفقات غير المصنفة على أساس النوع.

أولا: - تحليل واقع الصادرات الليبية غير النفطية

بالاعتماد على البيانات المتوافرة لدينا، والموضحة بالجدول رقم 1) يتبين لنا أن قيمة الصادرات الليبية خلال عقد التسعينيات كانت متقلبة إلى حد ما ؛ حيث بلغ حجم الصادرات أقصاه عندما وصل في عا 1990م لما قيمته 3744.9 مليون دينار وهي أعلى قيمة للصادرات الليبية خلال الفترة من عا 1990 - 1999م، إلا أنها بدأت في الانخفاض منذ عا 1991 م وحتى عا 1993م، قبل أن تعاود الارتفاع من جديد خلال الفترة من عا 1994م وحتى عا 1996م عندما بلغت قيمته 3578.7 مليون دينا .

ولعل أهم الأسباب التي أدت لإحداث تلك التقلبات في قيمة الصادرات الليبية هو تذبذب الإنتاج النفطي خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1990- 1999م، حيث نلاحظ السيطرة الكبيرة للصادرات النفطية على هيكل صادرات الاقتصاد الليبي من عا 2000م وحتى 2007م، والتي زادت نسبتها في أغلب سنوات هذه الفترة عن ا 0 .%

ولا شك أن هذه السيطرة شبه المطلقة للصادرات النفطية على هيكل الصادرات، تؤدي وبشكلٍ كبير لتأثر الاقتصاد الليبي بالتغيرات المستمرة التي تطرأ على أسعار النفط في الأسواق العالمية، خاصة إذا ما علمنا أن هذه التغيرات تحكمها جملة من العوامل والمتغيرات الخارجية التي يصعب على الاقتصاد الليبي التنبؤ بها أو السيطرة عليه .

فعلى الرغم من الزيادة المستمرة في قيمة الصادرات الليبية منذ مطلع عام 2000م وحتى عام 2007م، إلا أن معدل هذه الزيادة كان متذبذباً إلى حد كبير؛ نظراً للتقلبات الحاصلة في معدل زيادة كلٍ من الصادرات النفطية بالدرجة الأولى والصادرات غير النفطي .

حيث لعبت سياسة تعديل وتوحيد سعر الصرف، التي تم تطبيقها بداية عام 2002م، إضافة إلى ارتفاع أسعار النفط الخام في الأسواق العالمية خلال نفس الفترة، دوراً كبيراً في زيادة القيمة الإجمالية للصادرات؛ إذ بلغ معدل نموها السنوي 286٪ خلال عام 2004، وهو أكبر معدل نمو للصادرات الليبية خلال الفترة من عام 2002- 2010 .

وقد بلغت نسبة إسهام الصادرات النفطية في إجمالي الصادرات الليبية أقصاه خلال الفترة من عام 2001- 2010م، إذ وصل متوسط هذه النسبة إلى 93.4 ٪ كمتوسط عام للفترة، ويعزى هذا الارتفاع غير المسبوق في نسبة إسهام الصادرات النفطية، إلى ارتفاع أسعار النفط الخام في الأسواق العالمية خلال الفترة المذكورة، وهذا بدوره أدى إلى تحسن واضح في إجمالي قيمة الصادرات الليبية التي سجلت 40972.1 مليون دينار عام 2007م، ثم 46196.3 مليون دينار عام 2010 .

الجدول رقم 1) يوضح تطور صادرات ليبيا النفطية وغير النفطية بالمليون دينار خلال الفترة من 1990- 2018م).

السنة	إجمالي الصادرات	الصادرات النفطية	نسبة المساهمة	الصادرات غير النفطية	نسبة المساهمة
1990	3744.9	3534.7	٪94.4	210.2	٪5.6
1993	2477.6	2276.9	٪92	220.7	٪8
1996	3578,7	3433.3	٪96	145.5	٪4
1999	3682.2	3488.9	٪95	193.3	٪5
2001	5394	5142.2	٪95.4	251.8	٪4.6
2004	20848.3	20085.6	٪96	762.8	٪3
2007	40972.1	39589.1	٪97	1383	٪3
2010	46196.3	39112.49	٪85	708.8	٪1
2013	49310.7	48884.46	٪99	426.3	٪0.8
2018	40999.8	39112.49	٪95	1887.3	٪5

المصدر: من عمل الباحث بالاستناد إلى: مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية المجلد 48 الربع الرابع لسنة 2008م، المجلد 59 الربع الثاني لسنة 2019م.

أما بخصوص الفترة من عام 2011- 2018م فقد شهدت استمرار استحواذ الصادرات النفطية على أعلى نسبة إسهام في إجمالي الصادرات، والتي بلغت 99؛ 95٪ على التوالي خلال عامي 2013- 2018م، في حين لم تسهم الصادرات غير النفطية فيها إلا بـ 0.8؛ 5٪ على التوالي خلال نفس العامين، وقد عرفت القيمة الإجمالية للصادرات الليبية انخفاضاً قدر بنسب 17٪ خلال عام 2018م مقارنة بما كانت عليه في عام 2013م لتسجل بذلك ما قيمته 40999.8 مليون دينار ليبي.

ثانيا: - قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي الماليزي وإمكانية الاستفادة منه.

لم تنتهج الحكومة الماليزية نمطاً معيناً لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ حيث تبنت سياسة التعديل المستمر لهياكل وطبيعة الحوافز في ضوء حاجيات وأهداف التنمية لصناعات وقطاعات معينة في مراحل التنمية المختلفة، كما تضمنت هذه السياسة الربط بين الحوافز وتقديم التسهيلات المتخصصة لتنمية المهارات وتطوير التكنولوجيا، خاصة بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات؛ الأمر الذي انعكس على تحسين قدرات ماليزيا التنافسية، وقد أدى تطور هيكل الحوافز في ماليزيا إلى الانتقال التدريجي من التشجيع العام للاستثمار الأجنبي إلى التركيز المحدد على القطاعات عالية التقانة والعناقيد الصناعية .

وخلال مراحل التنمية المختلفة تضمنت سياسة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حزمة من الحوافز شملت إعفاءات وتخفيض الضرائب، وتقديم خدمات البنية الأساسية المدعومة وتسهيل الإجراءات الجمركية، وإعفاء الصادرات من رسوم الجمارك والضرائب، وإعفاء المناطق الحرة من قوانين الملكية، وذلك بما يتناسب مع كل مرحلة من المراحل والأهداف المرجو تحقيقها، وقد تبلورت كافة الإعفاءات والتخفيضات وحقوق الملكية وكافة الحوافز الممنوحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر تحت مظلة "

قانون تشجيع الاستثمار" الصادر عام 1986 والذي تضمن تحديد نسب حصص الأجانب في رؤوس أموال الشركات المحلية، حيث تضمن القانون السماح للأجانب بالاستحواذ على نسب مختلفة من حقوق الملكية مقابل نسب محددة للتصدير، حيث يمكن للأجانب الاستحواذ على 100٪ من حقوق الملكية في شركاتهم عند قيامهم بتصدير 80٪ أو أكثر من منتجات تلك الشركة 51٪-79٪ عند قيامهم بتصدير 51- 79٪ من منتجاتها، وتملك 51٪ عند قيامهم بتصدير نسبة تتراوح بين 20- 50٪ من منتجاتها، أما الشركات التي تصدر 20٪ فأقل من منتجاتها فلا تملك سوى

30٪ بحد أقصى، وتهدف الحكومة من وراء ذلك إلى تشجيع الصادرات بما يعود بالعملات الأجنبية على الدولة، وتحسين ميزانها التجاري.(عادل عبد العظيم ، ص8)

بالإضافة إلى تلبية معظم متطلبات التنمية خاصة في القطاع الصناعي من التكنولوجيا المتقدمة والمعدات الثقيلة والسلع الرأسمالية، كما أن إتاحة نسب 100٪ من حقوق الملكية للأجانب يحل مشكلة صعوبة التوصل إلى شركاء محليين ملائمين، ورغم أن هذا القانون قد تضمن حزمة متباينة من الحوافز الجاذبة للاستثمار فلم يغفل الجانب المحلي؛ حيث ربط الحوافز بدرجة التشابكات الصناعية، مدى استخدام المواد الخام والمكونات المحلية، وحسن اختيار أماكن توطين تلك الشركات، ولقد أدى الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إعطاء دفعة قوية للقطاع الصناعي في ماليزيا، وكان لهذا الاستثمار آثار إيجابية على استخدام الموارد المكونات المحلية والصناعات المحلية والقوى العاملة المحلية، وكذلك على البيئة الطبيعية في ماليزيا (فادية محمد عبدالسلام، ص89)

وقد جمع قانون تشجيع الاستثمارات، بين الإعفاءات الضريبية وتخفيضها بالإضافة إلى التمتع بميزة خصم المصروفات الخاصة بالتراويح للصادرات كذلك أقساط تأمين ائتمان الصادرات .

ومن ثم فعند التزام الشركات بنوع المنتجات المنصوص عليها في القانون تتمتع ببعض الإعفاءات الضريبية، أما الشركات التي تعمل في مجالات صناعية محددة مثل الموجهة للتصدير أو الصناعات الصغيرة الحجم والتي تلتزم بحقوق الملكية فتتمتع بإسقاط جزء من الضرائب المستحقة على دخول تلك الشركات.

كما تضمّن القانون حوافز مالية لجميع المستثمرين للقيام بعمليات البحوث والتطوير وتدريب العمالة المحلية، فضلاً عن الإعفاء من الضرائب لمدة خمس سنوات لتشجيع هذه الشركات على التوطن في ماليزيا، ولاستكمال منظومة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وقعت الحكومة الماليزية اتفاقيات ضمان الاستثمار مع مختلف الدول المستثمرة داخل ماليزيا بما يضمن حماية الشركات الأجنبية من التأميم الإجباري، وإمكانية لجوء الشركات متعددة الجنسيات لنظام فض المنازعات الدولي للحصول على التعويضات القانونية، بالإضافة إلى حرية تحويل أرباحهم وعوائدها ورأس المال للخارج ؛ ولتسهيل تلك الإجراءات أنشأت الحكومة هيئة التطوير الصناعي الماليزي

كهيئة منفردة للتعامل مع الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب (مهاتير محمد، 2016، ص 50)

ثالثاً: - عوامل نجاح التجربة الماليزية في تشجيع الصادرات.

يعزي نجاح التجربة الماليزية في تنمية وتنويع الصادرات الصناعية إلى جملة الإجراءات والأدوات التي عملت الجهات المختصة على تنفيذها خلال الخطط والبرامج التنموية المتلاحقة، والتي تمثلت في تقديم مجموعة كبيرة من الحوافز والخدمات لكل من المنتجين والمصدرين على السواء ومن بين هذه الحوافز والخدمات ما يلي : (عادل عبد العظيم، ص10)

جدول رقم 2 يوضح الحوافز التشجيعية والسياسات التجارية المتبعة في دولة ماليزيا

سياسة الحوافز	ويعتبر الاتحاد الاوروبي أكبر ملجأ لتلك التخفيضات بما يمثل 70% من اجمالي السلع الماليزية المصدرة للاتحاد عام 2010 وجاءت اليابان في المرتبة الثاني في التمتع بنفس التخفيضات، بينما لم تتمتع الصادرات الماليزية للولايات المتحدة بأي تخفيضات جمركية.
	منح مزايا ضريبية للشركات المصدرة للخارج، حيث تم منح الشركات اليابانية التي تقوم بتجميع الأجهزة المنزلية مزايا ضريبية خلال الفترة (2000 -2010) لإنتاج تلك الأجهزة بمكون محلي لا يقل عن 80%، واعفاء ضريبي مفتوح في حالة تصدير 80% من الانتاج.
	اتجهت ماليزيا الى احلال سياسة تشجيع الصادرات محل سياسة احلال الواردات من خلال تكثيف الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الصناعات التي توفر انتاجا ضخما قابلا للتصدير مع ربط التملك بنسب من الصادرات، والاعتماد على توفير بنية أساسية أكثر من الاعتماد على الاعفاءات الضريبي المقدمة.
سياسة تشجيع الصادرات	استخدمت ماليزيا نظام تراخيص الاستيراد لترشيد الواردات وتنظيم السوق المحلي لتلبية احلال الواردات وتشجيع الصادرات.
	اجراءات الاستيراد تتمتع بالثبات منذ عام 1997 ، والمستورد مطالب بتقديم وثيقة اعلان بقيمة البضائع المستوردة الى الجمارك بنموذج خاص.
	تطبق ماليزيا قواعد المنشأ المطبقة عالميا، حيث لابد للبضائع أن تحتوي قيمة مضافة بنسبة 40% حتى تتمتع بالإعفاءات والتفضيلات الجمركية.
	احتفظت الدولة بموقف احتكاري للبترول والأرز، مع الاحتفاظ بالإشراف على قطاع الخدمات (الطرق، والمواصلات، الكهرباء، الطاقة).
	منح تخفيضات جمركية للصادرات، حيث تمتعت 13% من اجمالي الصادرات الماليزية خلال الفترة (2000-2010) بتخفيضات جمركية في إطار هذا النظام (*).
الاستفادة من المزايا الممنوحة في الدول الصناعية	ماليزيا من أكثر الدول التي استفادت من المزايا الممنوحة في الدول الصناعية والنامية إطار النظام المعمم للمزايا الأمريكي GSP ، كما استفادت من النظام الشامل للمزايا الجمركية للدول النامية GTSP (خاصة تلك المنسوجات القطنية غير المصنوعة).

المصدر: من عمل الباحث بالاستناد إلى مجموعة من التقارير.

أ - السياسة التجارية التي اتبعتها الدولة الماليزية ، والتي سهلت عملية الدخول للأسواق الخارجية، من خلال الاستفادة من الفرص المتاحة من الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة الخارجية .

ب - إنشاء العديد من مكاتب التمثيل التجاري في دول العالم؛ لما لها من أهمية في تعزيز القدرة التنافسية لصادراتها، حيث قامت بتأسيس 29 مكتب في المراكز التجارية الرئيسية (باريس، نيويورك، سيول، سيدني هونغ كونج ... .

جـ - الاهتمام الكبير بتنمية الموارد البشرية من خلال زيادة حجم الإنفاق العام على التعليم والبحث العلمي والتدريب المهني، وهو ما انعكس إيجاباً على ارتفاع إنتاجية العمل من جهة، والتأقلم السريع مع التكنولوجيا الحديثة المستوردة من الخارج من جهة أخرى .

د - عملت الدولة الماليزية على تطوير البنية الأساسية لوسائل النقل البحري والبري والجوي حتى أصبحت على درجة عالية من التقدم والكفاء .

هـ - قامت الحكومة في ماليزيا أيضاً بإعفاء الصادرات من 50٪ من الضرائب المرتبطة بالأنشطة التصديرية، كما قدمت إعفاءً مزدوجاً على التكاليف المرتبطة بالصادرات، متضمنة تكاليف تسويق الصادرات، والتامين على الصادرات، وتأمين الحمولات المستوردة، إضافة إلى إعفاء ضريبي يمثل ما نسبة 5٪ من قيمة الصادرات واسترداد قيمة الجمارك والرسوم على السلع الوسيطة المستخدمة في الصادرا .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

بعد الدراسة ومحاولة تقييم قانون الاستثمار الليبي وتعديلاته أخذت عليه بعض الملاحظات التي تؤخذ بعين الاعتبار ؛ مما قلل من دوره في دعم قطاع الصادرات غير النفطية، لعل أهمها ما يلي :

- لم يتطرق القانون رقم 5 97) إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية وتشجيع الاستثمار في قطاع السياحة؛ لذا تم تعديله بالقانون رق .(7/2003)

أ- حدد القانون رقم 9 2010) مدة الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين من ضريبة الدخل بمد 5 سنوات ، تبدأ من بداية نشاط المشروع، ولكنه لم يتطرق للفترة ما بعد ال 5 سنوات في حال قرر المستثمر ترك البلاد بعد تحقيقه للأربا .

ب- لم يوضح القانون المعدل رقم (9 2010) حقوق الملكية للمستثمرين الأجانب وهذا ما يعتبر عائقاً أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدول .

ت- لا تعتبر الإعفاءات الضريبية حافزاً كافياً لجذب الاستثمارات ؛ حيث بينت التجارب الدولية ضرورة تقديم الحوافز المالية والضريبية إلى الاستثمارات التي تتوافق مع أولويات التنمية الاقتصادية .

ث- عدم وضوح التسهيلات والإجراءات القانونية في التعامل مع تلك الاستثمارات وهو ما يستدعي عدم الخوض في أية تعقيدات من شأنها عدم وضوح الرؤية أمام المستثمرين الأجانب .

– لم تكن الحوافز والتسهيلات والضمانات التي احتواها قانون الاستثمار الليبي ذات جدوى في تحفيز الاستثمار الأجنبي، وتنمية قطاع الصادرات غير النفطية؛ وذلك بالنظر إلى نسبة إسهام الصادرات غير النفطية في إجمالي الصادرات، التي لم تتعدى الـ 8٪ وهي أفضل نسبة مسجلةٍ لها طيلة الفترة الممتدة ما بين عام 1980، 2014م والتي قيدت لها في عا 2014م، حيث لا يعزى سبب ارتفاع نسبة الصادرات غير النفطية لهذا المستوى إلى زيادة الإنتاج المدفوع بالاستثمارات في القطاعات الإنتاجية والخدمية، بل كان بسبب تراجع نسبة إسهام الصادرات النفطية في إجمالي الصادرات التي كانت في عام 2014م عند مستوى 2 .%

– من خلال الاطلاع على قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي في ماليزيا ومحاولة الاستفادة من عوامل نجاحه في هذا المجال وفي تطوير قانون الاستثمار الليبي تبين لنا ما يلي :

أ- تعتبر ماليزيا من أكثر الدول نجاحاً في استخدام الحوافز لاستهداف الاستثمار الأجنبي وتوجيهه نحو قطاعات وصناعات معين .

ب- انتهجت حكومة ماليزيا سياسة التعديل المستمر لهياكل وطبيعة الحوافز في ضوء احتياجات وأهداف التنمية الاقتصادية .

ت- يعكس تطور هيكل الحوافز الانتقال التدريجي من التشجيع العام للاستثمار الأجنبي إلي التركيز المحدد في توجيه الاستثمار للقطاعات العالية التقنية والصناعات الكثيفة .

ث- تضمنت الحوافز إعفاءات ضريبة متنوعة، مع استمرارية إدخال التعديلات عليها لتشجيع الاستثمار في قطاع الصناع .

ج- تبني سياسة الترويج على الصناعات كثيفة الاستخدام لعنصر العمل والصناعات الموجهة للتصدير ؛ وذلك بتوفير خدمات البنية الأساسية المدعومة، وتسريع الإجراءات الجمركية، وإعفاء الصادرات من الرسوم والضرائب والمناطق الحرة من قوانين الملكية .

ثانياً: التوصيات .

- ضرورة إحداث تعديلات في القوانين المختلفة بما تتطلبه البيئة الدولية والمحلية وذلك من أجل استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية .
- الاهتمام بالاستقرار التشريعي، ومراعاة الشفافية والوضوح في القوانين، وعدم التضارب فيما بينها، وتفعيل الأجهزة القضائية .
- تطوير البحث العلمي، وإقامة مراكز تدريبية لتحسين وخلق كوادر وطنية قادرة على استيعاب التكنولوجيا .
- التعريف بأهمية وعيوب الاستثمار الأجنبي من خلال الندوات والمؤتمرات العلمية وسائل الأعلام للتمكن من إيجاد البيئة المناسبة للاستثما .
- الاستفادة قدر الإمكان من تجارب الدول الأخرى في التعامل مع الاستثمار الأجنبي وعوامل نجاحها في جذب الاستثمار، لدعم قطاع الصادرات غير النفطي .
- الاهتمام بتنمية مهارات الترويج لفرص الاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة للسلع التصديري .

المراجع

1. خطط التنمية الماليزية الثانية 71- 75) والثالثة 76- 80) والرابعة 81- 85) والخامس (86-90)

2. رحاب بن سعود، دراسة لقوانين تشجيع الاستثمار في ليبيا، كلية الاقتصاد جامعة بنغازي 2014.

3. عادل عبد العظيم، التجارب الدولية تجربة ماليزيا، المعهد العربي للتخطط، الكويت، www.arab-opi.org

4. فادية محمد عبد السلام، التجارب التنموية في كويا الجنوبية- ماليزيا الصين، الاستراتيجيات والسياسات الدروس المستفادة.

5. اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغرب آسيا، سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والبيني في منطقة الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك 2003 .

6. محمد صادق إسماعيل، التجربة الماليزية (مهاتير محمد والصحوة الاقتصادية)، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2014 .

7. مصرف ليبيا المركزي، التجارة الخارجية في ليبيا خلال الفترة 1993-2004 2005 .

8. مهاتير محمد، التجربة الماليزية نهضة أمة، مؤسسة عبد الحميد شومان، البنك العربي 2016 .

9. الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة، القانون رقم 5 (97 والقانون رقم 9 (2010 بشأن تشجيع الاستثما .